شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)فصل: الجمع بين الصلاتين(5341/6/11 هـ)عبدالرحمن البراك(56

عبدالرحمن البراك

نعم يا علي. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل بين الصلاتين هذا هذا النوع الثاني او هذا هذه الرخصة الثالثة - 00:00:00

وهو في السفر كثيرة متعددة اعظمها واشهوها القصر قصر الرباعية ركعتين كل الرخص السفر مسح او خطين ثلاثة الفطر وبالرخص السفر الجمع بين الصلاتين وهو المقصود هنا والجمع بين الصلاتين هو فعل الصلاتين في وقت احداهما. فهو خاص - 00:00:20

بالظهرين والعشائين. كما هو مستقر بالمعروف والظهرين والظهران هما الظهر والعصر. والعشاء انهم المغرب والعشاء. ولكنهم الفجر الى ما قبلها ولا الى ما بعدها. ولا تجمع العصر الى ما بعدها. ولا المغرب - 00:01:20

الجمع خاص بين الظهرين خاص بالظهرين وبالعلم نعم يقول المعلم نعم فصل الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احداهما. يقول يجوز معناه ان يباح والجوائز على ما يقابل الحرام - 00:01:50

فيشمل الواجب والمستحب. والمباح مستوى الطرفين. وتارة يراد بها خصوصا مباح الذي ليس بواجب ولم يستحق. والذي يظهر هنا انه يريد الاول لان الاصل وفعل كل صلاة في وقتها. لا يجوز تقديم الصلاة. عن وقتها ولا تأخير - 00:02:30

عن وقتها. لان الله فرض الصلاة في اوقات ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لو يقول انه انه يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احداهم لكن هل سنة ولا واجب؟ ولا مباح فقط - 00:03:10

وفي العقيدة تارة يكون جائزا وتارة يكونوا سنة فالجمع في السفر اذا جد به السير وهو نقول ان الجمع في هذه الحال سنة. بمعنى ان تركه يعني ان افضل من تركه. ان الجمع افضل. يعني نقول سنة. وتارة - 00:03:46

فمن سيأتي وهو جمع المسافر اذا كان نازلا نعم السنة هو التوحيد. اذا كان نازل لكن على الصحيح انه يجوز ثم ان الجمع في على وجه الاجمال يا اهل العلم فيه مذاهب احدها انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين ابدا - 00:04:26

مراعاة لادلة التوحيد الا بعرفة ومزدلفة وقيل لا يجوز جمع التقديم هو جواز الجمع في السفر وكما سيأتي في الحضر لاسباب تقتضي ذلك نعم يقول المصمم نعم يقول مصنف الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الصلاتين. يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين. نعم. في وقت احداهما في سفر - 00:05:16

قصر يقول في وقت احداهما ومعنى هذا التخيير بين التقدير والتأخير انه قال في وقت احداه فيجوز الجمع بين الظهرين في وقت الظهر. وفي وقت العصر وبين نسائين في وقت المغرب وفي وقت العشاء وفي وقت العشاء. لانهم - 00:06:06

يقال يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت احداهما. وهل يقتضي التوسعة والتخيير بحسب الارفق نعم نعم يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احداهما في سفر قصر بسبب قصر. ومعنى ذلك على ما تقدم لا يجوز الجمع - 00:06:36

في سفر لا يباح فيه القصد. كالسبائل المحرم على ما تقدم من محرم كما لا يجوز فيه القصر لانه تقدم عند القصر انما يسن في سفر مباح وكذلك الجمع لا يجوز الجمع بين الصلاتين في سفر لا يباح فيه القصر. نعم - 00:07:06

في سفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة. وكذلك يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين لمريظ يلحقه بتركه اي بترك الجمع

وفعل كل صلاة في وقتها يلحق بترك الجمع مشقة اما الدليل على جواز السفر كما جاء من الاحاديث في سنة من فعله - 00:07:36
صلى الله عليه وسلم. فقد جاء في حديث انس حديث معاذ انس في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس قبل ان يرتحل او صلى الظهر والعصر ثم ارتحل. الا زالت الشمس - 00:08:16
قبل ان قبل ان يرتحل صلى الظهر وصلى العصر واذا زالت الشمس قبل ان يرتحل اخر الظهر الى وقت العصر وصلاهما جميعا وكذلك جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في تبوك - 00:08:46
واما المريض فهو مأخوذ يعني بالقياس لان الجمع في السفر انما رخص به لرفع المشقة ودفع المشقة. وجاء الجمع بالحظر كما سيأتي للمطر كما في حديث ابن عباس جمع رسول الله في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا - 00:09:20
فاذا رفع فاذا جاز الجمع لدفع مشقة المطر فلا يجوز الجمع المشقة بسبب المرض من باب اولى ولمن يظن يلحقه بتركه اي بترك الجمع مشقة. المشقة ايه ده! شق عليه ان يتوضأ يقوم ويتكلف كل وقت. فيباح له ان يجمع - 00:10:16
صلاتين وكذلك جاء الجمع في شأن المستعاضة في حديث حملة رخص لابي الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. نعم ولمريض نعم ولمريض يلحقه بتركه مشقة وبين العشائين لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة. في السبب - 00:10:56
هو المرض اه قال بين الظهرين وبين العشاءين. وكذلك المريض ويباع الجمع بين المغرب والعشاء لمطر. فقصى الجمع من اجل المطر بين وبين المغرب والعشاء لمطر او وحل والوحل معروف او لا تعرفونه اليوم. لان لا تعرفونه. الوعل الطين الذي - 00:11:26
الذي يكون على اثر المطر في الشوارع اذا مشى عليه الانسان يتعسر ولا يمشي بيسر وربما ادى به الى ان يسقط ويتلطخ بالطين اما الان الشواهد تكون مطلية بالزفت مزفتة لا يتأثر - 00:12:06
لا تتأثر لا يتأثر بالمطر ولا يعطس بسبب المطر. يعني فالحال تغيرت يقول او احد او ريح باردة شديدة وهذه مما يباح المطر والوحل والريح الباردة الشديدة تقدم انها من - 00:12:36
اعذار في ترك الجماعة. وكل عذر يبيح ترك الجماعة فانه يبيح الجمع من اجل تحصيل الجماعة والمحافظة عليها. نعم يقول وبين نعم. وبين العشائين لمطر يبل الثياب. مطر يبل الثياب. لا المطر اللي يصير الخفيف. ليس كله نطق - 00:13:16
ويجل الثياب يعني معناها انها يعني ظبطه بعظهم بان اذا عصرت الثوب نزل منه الماء. يعني مبللة. هذا هو الذي يحصل به الحرب. اما ان يصيب يعني ظاهر شيء من البلد لا يحصل فيه حرج. اما اذا وصل المطر والماء الى ان يكون - 00:13:46
الثوب كانه مغموش اذا عصرته نزل منه بالماء الذي حرج يتأذى الانسان من يعتدي الى ان يخلعها. واذا دخل المسجد تلوثت تلوثت الثياب بتراب المسجد. او يلذ او يلوث هو - 00:14:16
المسجد بالبلل او مطر يبل ثيابه. نعم. وبين العشائين لمطر يبل الثياب يابا ولوحل ولأحد عرفناه وصفناه نعم. ولوحل وريح شديدة باردة. نعم. ولو صلى في بيته او في مسجد ولو صلى في بيته او في مسجد او في مسجد طريقه تحت سباط - 00:14:36
وهذه جوابها هو ما تقدم. يعني ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء للاسباب المتقدمة ولو ولو صلى في بيته او كان طريقه الى يعني تحت سقف بعض الشوارع كان في القديم لان الشوارع كانت ضيقة - 00:15:06
الضيقة فيسقفون الشارع. اوليس بشارع يسقفون السوق الذي هو ما هو الا مترين ارض مترين او اقل فيزكبون ويتقون بذلك يبقى السوق لو جاء مطر فانه لا ينزل على احد على هذا السوق لانه مسبوق يقول يجوز الجمع - 00:15:36
من هذه الاسباب ولو كان ولو صلى الرجل في بيته ولو وصلنا مع الجماعة تشمل ولو كان طريقه تحت السباط نعم ولو كان ولو صلى وجوابه ما تقدم. يعني ولو صلى في بيته الى اخره - 00:16:16
جاز لهم جمعهم. نعم. نعم. ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت صباط. طريق المسجد تحت سباط نعم. والافضل قالوا فعل الارفق به من تقديم وتأخير. والاربع بمن جاز له الجمع - 00:16:46
نعم يقول ايش؟ والافضل والافضل لمن جاز له الجمع ان يفعل الارفق لانه ما خير رسول الله صلى بين امرين الا اختار ايسرهما. وقال

سبحانه يريد الله بقوم يسر. فليسر الله - 00:17:06
مستحب ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته او كما يحب تؤتى عزائم. فمن جاز له الجمع الافضل له ان يفعل الارض من تقديم او تأخير - 00:17:26
نعم والافضل والافضل فعل به من تقديم وتأخير. فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ان جمع في وقت لها شروط يشترط له ان ينوي ان ينوي - 00:17:46
جمع عند احرام الاولى. خلاص فلو كبر الصلاة الاولى ولم ثم خطر بباله الجمع في اثناء الصلاة او بدا له الجمع او لم يحدث سبب الجمع الا بعد الاولى فانه لا يجوز فهذا شرط نية الجمع في وقت - 00:18:06
عند احرام الاولى اي عند تكبيرة الاحرام. قبل ان يكبر ينوجب. فلو لم يفطر له الجمع الا بعد ما كبرت في اثناء الصلاة او بعد الصلاة لم يجوز له الجمع هذا الشرع هذا موجب - 00:18:36
نعم نعم. فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها. ولا يفرق عند عند احرامها عند احرام ايش؟ الاولى يعني الاولى الظمير يعود الى الاولى. نعم. ولا يفرق بينهما الا - 00:18:56
قدر اقامة ووضوء خفيف. هذا شرط اخر وهو الا يفرق بين الصلاتين يصلي الظهر ثم يجلس يأكل ويشرب او يتحدث او او في درس فلا يفصل بينهما الا لا يفرق بين الصلاتين الا بمقدار - 00:19:16
نعم. ولا يفرق ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة بقدر الاقامة. نعم. بقدر اقامة وهو وضوء خفيف اما الاقامة فلابد من لانها تتعلق بالصلاة واما الوضوء الخبيث لان المصلي الذي جمع بين الصلاتين قد يحصل له ما يقتضي - 00:19:56
الوضوء ينتقي الوضوء ما يحتاج الى الوضوء فيتوضأ. حتى حتى قالوا وضوء خفيف. ووضوء خفيف وان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. فلو اقتضى ان ان نطول في الوضوء لسبب من الاسباب. فانه يبطل حينئذ حكم الجمع في حقه - 00:20:26
والا ويفرق يقول ولا يفرق ولا يفرق بينهم يعني والا يفرق الا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. نعم. نعم. ويبطل براتبة بينهما يبطل براتبه. انظر الان هو بصدد الجمع - 00:20:56
فلا موجب لان يصلي الراتبة. لا الرسول عليه الصلاة والسلام في جميع يعني احواله التي لم يفرق بينهما براتب ولن يقم احد يصلي راتبا. فيقتل حكم الجمع في صلاة راتبة. ومعنى هذا اذا صلى راتبة خمس يؤخر الصلاة الثانية لوقتها - 00:21:26
يؤخر الصلاة الزانية لوقتها لانه بطل حكم الجمع. بطل حكم الجمع في حقه. نعم. نعم. ويبطل براتبة بينهم وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى. هذا شرط ثالث وعلى قول يشترط يشترط النية عند احرام الاولى. كذلك - 00:21:56
الشرط الثالث ان يستمر العذر. يستمر العذر الى نعم الى ان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما. عند افتتاح افتتاحهما عند افتتاحهما اشترط ان يوجد العذر يعني يوجد حالة السفر. والمطر - 00:22:26
والمرض الاعذار المبيحة للجمع يشترط وجود العذر عند افتتاحهما عند افتتاح الاولى يجب وعند افتتاح الثانية وسلام الاولى لابد ان فلو يعني بناء على لو وجد العذر من مرض او حالة سفر او حال المطر - 00:22:56
عند افتتاح الاولى ماشي. ثم زال العذر قبل السلام. قبل سلامي الاولى. فانه لان العذر انقطع ولو ولو وانقطع بعد السلام الاولى وقبل الشروع في الثانية كذلك. فقالوا يشترط وهو وهو الشرط - 00:23:30
نعم وجود العذر عند افتتاحهما وسلام اولى اطبق على الشرط هكذا. لو لم يوجد العذر الا بعد الشوائب في الاولى. كبر بالصلاة ولن ينوي جمعا. فهنا اختل شرطا يعني بعد ما شرع - 00:24:00
الجماعة في في الصلاة الاولى نزل المطر. فهنا تم الشرط الاول وهو. النية. نية الجمع ما نويه. لان العذر اصلا. الشيء الامر الثاني ان العذر لم يوجد عند افتتاح الاولى. فلو قدر انه ينوي الجمع - 00:24:30
على تقدير ابن باحتمال ان ينزل مطر. احتمال وهنا لا عبرة لان العذر غير موجود. وهذا هو الشرط الثالث وصارت الشروط ثلاثة نية الجمع في وقت الاولى استمرار العذر واسامي الموالاة. الزاني الموالاة - 00:25:00

الثالث وجود العذر عند افتتاحهما وسلام الاولى كما تقدم. نعم وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما نطبق هذا عند افتتاحهما قد يقال لانه اذا غلب الظن معناه انه صار العذر موجود. اذا اذا قمنا بغلبة الظن صار العذر موجودا - 00:25:30

وهذا ما يتصور الا في مسألة المطر اذا صار السحاب منعقد غلب الظن على يعني نزول المطر نعم. وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الاولى ان لم - 00:26:16

نعم نعم وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الاولى ان لم يضق عن فعلها. هذا الشرط الاول نية في وقت الاولى ان ينوي الجمع ما هو بيؤخر الصلاة يعني كسلا - 00:26:36

التعاون لا لا يؤخر الصلاة الا وهو ينوي الجمعة. ويشترط النية الجمع. اذا جمع في آآ جمع تأخير بيشترط نية الجمع في وقت الاولى. ما دام الوقت موسعا. ما لم يضع - 00:26:56

الوقت فاذا اخر الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعلها لم يبق الا مقدار ثلاث ركعات فهنا انتهى اصبحت الصلاة فرضا عليه ان يؤديها. فلا يجوز العبودية الجمع. يعني يقول والله تأخرت. يعني اوشك الوقت. اتركها - 00:27:16

وقت صلاة العصر نقول لا لكن لو نوى الجمع قبل ضيق الوقت باقي ربع ساعة باقي من الوقت ربع ساعة ربع ساعة يعني اربع ركعات يكفيها عشر رقاب. فهنا يمكن ان - 00:27:46

التأخير. اما اذا ضاق الوقت بعيد لن يبقى من من الوقت الاولى الا بمقدار ثلاث ركعات تحتاج الى خمس دقائق وهنا لا يجوز له تأخيرها يعني من اجل الجمع لا يجوز لا يصح له ان ينعجز في هذه الحال لانه الان قد ضغط وقت الصلاة - 00:28:06

تب عليه وتعين عليه ان ان يصلي. بل هو عازم بل هو اثم في تأخيره. الصلاة الو حتى ضاق حتى لم يؤك منه الا ما لا يتسع للصلاة. نعم. نعم - 00:28:36

ايش؟ يقول لك ينوي نعم العلة انه الان تعين عليها فعل الصلاة تأخيره الى هذا الوقت من غير اليمين ما نوى جمع ولا ما نوى ان يجمع بل هو الصلاة كسلا تفريطا - 00:28:56

فلجأ الجمع نية الجمع طريقا للتخلص. نعم. بعد. نعم. وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع اي في وقت الاولى ان لم يظق عن فعلها ان لم شرط في الشرط قيد في الشرط. نية وقته وقته وان لم يضر - 00:29:26

عن فعلها انا نعم. واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية. نعم استمرار المطر او السفر الى وقت الزاني. نعم فصل صلاة الخوف. نعم اعطى لشرح الشيخ. نعم نعم ايه مقتضى كلامهم؟ نعم - 00:29:46

هذا هذا كلام ما نوى الا الا اللهم الا ان ينوي انه تبع نعم نعم. قوله يجوز الجمع التعبير بكلمة يجوز يحتمل ان يريد ان يريد المؤلف رحمه الله انه لا لا يمنع فيكون المراد بذكر لا يمنع لا. نعم. انه لا يمنع فيكون المراد - 00:30:16

بذكر جواز دفع قول من يقول انه لا يجوز. لا يجوز لان من من الائمة وهو مشهور من مذهب انه لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة وبلدانه. نعم. وان كل ما ورد - 00:30:56

فهو جمع صوري كل مواد من الجمع عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جمع صوري. والجمع السوري ما صفته؟ ان تؤخر الصلاة الى اخر الاولى الى اخر وقتها. بحيث لا يبقى الا مقدار مقدار فعله - 00:31:16

ما يتسع لاربع ركعات. فاذا سم يصلي الاولى فان الوقت وقت الثانية قد دخل فيصلي فيقول جمعا صوريا. هذا الجمع السوري والجمع الحقيقي الجمع الحقيقي هو فعل الصلاتين في وقت احداهما. هذا جمع حقيقي. واما الجمع السوري فهو فعل كل صلاة - 00:31:36

في وقتها يعني بمعنى الاولى في اخره والثانية في اوله. نعم فيكون المراد بذكر الجواز دفع قول من يقول انه لا يجوز. نعم. فلا ينافي ان يكون مستحبا. ولا ينافي ان يكون مستحب النار - 00:32:06

ويحتمل انه يريد بقوله يجوز الاباحة. اي ان الجمع مباح وليس بممنوع. ثم هل وليس بممنوع يعني ليس مباح وليس احتمل انه يريد انه مباح مباح الاباحة مستوية الطرفين كأنه وليس بمشروع يمكن ممنوع - 00:32:26

ان تكون وليس بمشروع لكنه مباح. ليس بمستحب ولا واجب. لكنه جائز. نعم نعم. اي ان الجمع مباح وليس بممنوع ثم هل يستحب

او لا يستحب فيه كلام اخر وعلى كل فالمعروف من المذهب ان الجمع جائز وليس بمستحب بل ان تركه افضل فهو رخصة - 00:33:24

افضل للخلاف في جوازه. فان مذهب ابي هريرة ومواده يجوز يعني يريد الاباحة فان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الجمع الا بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة - 00:33:54

والعلة في ذلك عنده ان هذا من باب النسك وليس من باب العذر اي السفر ولكن قوله ضعيف. والصحيح ان الجمع سنة اذا وجد سببه لوجهين. الوجه الاول انه من رخص الله عز وجل. والله سبحانه وتعالى يحب - 00:34:14

تحب ان تؤتى رخصه. والوجه الثاني تؤتى رخص رخص رخص. والوجه الثاني ان فيه اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع. فيدخل هذا في عموم قوله صلى الله - 00:34:34

عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. قوله بين الظهرين ويدخل في قوله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله نعم. قوله بين الظهرين هما الظهر والعصر. لكنه اطلق عليهما لفظ الظهرين من باب التغليب. كما يقال - 00:34:54

ما يقال القمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما. قوله بين التغريب على اسلوب عربي وله امثلة قمران الشمسية والاسودان التمر التمر وفيه ومنه الابوان نعم نعم قوله بين العشائين هما المغرب والعشاء وهو من - 00:35:14

التغليب كالظهرين قوله في وقت احداهما اي الاولى او الثانية. واعلم انه اذا جاز الجمع صار الوقتان وقتا واحدا. فان ان شئت فاجمع في وقت الاولى او في الثانية. او في الوقت الذي بينهما. واما ظن بعض العامة انه لا يجوز انه لا يجمع او لا يجمع - 00:35:44

في وقت الا في اخر وقت الظهر. واول وقت العصر او مع انه لا يجب انه لا يجمع الا في اخر وقت الظهر واول وقت في العصر اواخر وقت المغرب واول وقت العشاء فلا اصل له. نعم. قوله في سفر في سفر - 00:36:04

قصر اه في زمن قصر. نعم. نعم. في سفر قصر. نعم. هذا احد الاسباب المبيحة للجمع وهو وهو سفر القصر. واذا قال العلماء في سفر قصر فمرادهم به السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فيخرج به السفر الذي - 00:36:24

لا تقصر فيه الصلاة. وسفر القصر سبق الكلام عليه. هل هو مقيد بمسافة معينة او بالعرف؟ وقوله في سفر قصر ظاهر كلامه انه يجوز الجمع للمسافر. سواء كان سواء كان نازلا ام سائرا. وهذه المسألة - 00:36:44

فيها خلاف بين العلماء. فمنهم من يقول انه لا يجوز الجمع للمسافر الا اذا كان سائرا لا اذا كان نازلا واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير. يعني اذا - 00:37:04

كان سائرا وبان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين في منى في حجة الوداع لانه كان نازلا والا فلا شك ان انه في سفر لانه يقصر الصلاة. واورد عليهم واورد عليهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع - 00:37:24

ما بين الظهرين في عرفة وهو نازل. واجابوا بان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهرين في عرفة وهو نازل ليدرك الناس صلاة الجماعة على امام واحد. لان الناس بعد الصلاة سوف يتفرقون في مواقفهم في عرفة. ويكون جمعهم بعد ذلك صعبا - 00:37:44

وشاقة. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين الظهر والعصر مع انه نازل من اجل حصول الجماعة على امام واحد نظير ذلك تعبير اخر مشهور وهو ان يتصل الوقوف ان يتصل الوقوف بعرفة - 00:38:04

فلو انه لم يجمع يعني لا يحتاج الناس الى انهم ان يقطعون ويجتمعون لصلاة العصر مرة اخرى. فترك الجمع يترتب عليه. يعني انشقت الاجتماع بعد التفرغ في المنازل بعرفة النازلة والمنازل. متفرقون. الجمع التبرج - 00:38:24

اما ان يصلي كل في مكانه كما هو الجاري الان مع الكثرة مع كثرة الناس الناس يصلي في مسجد مسجد عرفة يصلي فيه نذر يسير من مجموع الحجاج ان الجمع كبير والمسافات متباعدة. ولو انهم - 00:38:54

يعني لم يجمعوا يعتادوا الى ان يجتمعوا مرة اخرى يقطعوا وقوفهم في الصلاة. والرسول عليه الصلاة والسلام لما صلى الظهر والعصر سار الى الموقف ووقف هناك على راحلته من ذلك الوقت الى ان غربت الشمس. وقوف واحد متصل - 00:39:24

مشتغلا بالدعاء والذكر. نعم. نعم. ونظير ذلك ان الناس يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر من اجل تحصيل الجماعة. والى

بامكانهم ان يصلوا الصلاة في وقتها في بيوتهم لانهم معذورون بالوحل. والقول الثاني انه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلا ام - 00:39:54

واستدلوا لذلك بما يلي. اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك وهو نازل. ثانيا يقول لكن يجوز ولا نقول للناس سنة ان يعني سنة راتبة هذا هو في الصحيح نعم - 00:40:14

ثانيا ظاهر حديث ابي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا في الابطح بحجة الوداع انه خرج ذات يوم وعليه حلة حمراء. فاما الناس فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. قالوا فظاهر هذا انه - 00:40:34

كانتا مجموعتين. ثالثا ظاهر وليس بصريح ليس نصا على نعم ثالثا عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة - 00:40:54

من غير خوف ولا مطر. نعم الله اكبر. الله اكبر اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد حي على الصلاة حي حي على الفلاح - 00:41:14

الله نعم ثالثا عموم حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا في سياق مال الاستدلال نعم عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر - 00:42:44

من المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. رابعا انه اذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه للسفر من باب باولى. خامسا ان المسافر يشق عليه ان يفرد كل صلاة في وقتها. اما للعناء او او قلة - 00:43:34

او غير ذلك. والصحيح ان الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب. وفي حق النازل جائز غير مستحب. غير مستحب ان جمع فلا بأس وان ترك فهو افضل. قوله - 00:43:54

ولمريض يلحقه بتركه مشقة. اي يجوز الجمع لمريظ يلحقه بترك الجمع مشقة اي تعب واعياء في مرض اي مرض كان سواء كان صداعا في الرأس او وجعا في الظهر او البطن او في الجلد او غير ذلك ودليل ذلك - 00:44:14

كما يلي اولا عموم قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. الثاني نعم. ثانيا حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قالوا فاذا انتفى الخوف - 00:44:34

والمطر وهو في المدينة انتفى السفر ايضا ولم يبق الا المرض. وقد يكون هناك عذر غير المرض. لكن ابن عباس رضي الله عنهما سئل لماذا صنع ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته اي الا يلحقها حرج في عدم الجمع. ومن هنا نأخذ - 00:44:54

وانه متى لاحق المكلف حرجوا في ترك في ترك الجمع جاز له ان يجمع. ولهذا قال المؤلف ولمريظ يلحقه بتركه مشقة. بترك وفهم من قول المؤلف انه لو لم يلحقه مشقة فانه لا يجوز له الجمع وهو كذلك. فاذا قال قائل ما مثال - 00:45:14

قلنا المشقة ان يتأثر بالقيام والقعود اذا فرق الصلاتين. او كان يشق عليه ان يتوضأ لكل صلاة. والمشقات متعددة محاصر القاعدة فيه انه كلما لحق الانسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حظرا وسفرا. قوله - 00:45:34

العشاء اي بين المغرب والعشاء للاعذار التالية الاول قوله لمطر احسنه الله لا التكوين ايه هم يقولون ان كل عذر يبيح ترك الجماعة او ترك الجمعة فانه يبيح نعم ايش؟ من كان له قريب يخشى في الجملة - 00:45:54

الجملة الجملة يمكن ان يخشى الفاتحة يمكن يتطلب يمكن يتطلب يمكن حالته تتطلب تأخير الصلاة والانتظار. يعني كلامهم قريب والله اعلم. نعم اه بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. يقول السائل في بعض الدول يستمر المطر ونزول الثلج لمدة اسابيع - 00:46:54

فهل يجمعون لا الظاهر اني في هذا والله اعلم انه اصبحت هذه الاعذار او هذه الاحوال اصبحت عادية الذين عند القطب الشمالي حياتهم هكذا طبيعة هكذا. ولهذا هم يتصرفون ويخرجون - 00:47:24

يذهبون لان هذا حالة مستمرة بعظنا فالذي يظهر انه ليست اعذار عارظة يعني مثل مطر لا هو متكيف حياته تتكيف بهذه القيم.

حياتهم تتكيف مع مع المطر. نعم. فاحسن الله اليكم يقول السائل في حال المطر ما الافضل الجمع في المسجد ام - 00:48:04
الصلاة في الرحم يظهر من مجموع الادلة انه اذا جاء العذر قبل يمكن ان ينادى ويقال الصلاة في اللحى لكن لو نزل المطر والناس في المسجد. فهنا يتوجه الجمع لانهم الان قد حظوا وجاء المطر يظهر الاستمرار من ظواهر الحال - 00:48:34
يجوز الجمع. يكون يترجح الجمع. واذا كان العذر قائم المطر الذي يشق عن الناس معه الحضور يصلون في رحاله. نعم. فاحسن الله اليكم يقول السائل لو لم ينو الامام لضعف المطر في الصلاة. وان ادائه لها اشتد المطر. فهل يجمع الا - 00:49:11
هذا التفصيل المتقدم اشتراط النية عند على ما قرره المصنف هنا على المذهب مذهب الحنابلة لا اذا لم يحصل العذر الا في اثناء الصلاة او بعدها فليس له الجمع نعم والصحيح انه يجوز ان شاء الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 00:49:41
ما مسافرون انهم القصر في مقر اقامتهم حتى وان كان سفرهم اكثر من اربعة ايام. هل الجماعة مسافرون هل لهم القصر في مقر اقامتهم؟ القصد في مقره حتى وان كان سفرهم اكثر من اربعة ايام - 00:50:11
هذا على الخلاف المتقدم في هذا خلاف كثير. تقدم ذكره السائل كأنه وان كانت اقامتهم ليس المقصود ان كان سببه الاقامة في اثناء السفر اخص من مطلق السفر. فالسفر قد يكون عشرة ايام وشهر - 00:50:41
واللقاء العارضة قد يعني تختلف تكون اربعة وتكون اقل وتكون اكثر. اه فالمثاب اذا عزم على الاقامة في بلد او في محطة عزم على الاقامة اكثر من اربعة ايام فانه - 00:51:11
يتم كما تقدم على قول الجمهور. نعم. فاحسن الله اليكم يقول السائل يقول احيانا بين صفوف المصلين فراغات متفرقة. فهل يجوز ان ان اصفهم وادخل في الصف؟ وهل هذا من - 00:51:31
عبث اذا كان فيه يعني اخلال اما اذا كان يعني شيء يسير وان كده يعني يوم هم في هيئتهم ما في فرج. ليس هناك فرج. لكن انت تريد ان تطلع مكان. فلا تفعل. معناها - 00:51:51
ترصصهم يعني تحملهم على اني يرتصوا اكثر معلومة لم يكن منهم تفريط ولم يكن منهم اخلال في الصفوف. لكن لو زاد التراث طلعتك مكان. اما اذا كان هناك فرجة نعم. اذا كان في - 00:52:21
يعني في الصف فرجة او فرج فارشدهم يعني باللمس اليسير الى وسط او تقول نعم اه احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز ان اصلي المغرب مع امام يصلي العشاء ام يشترط اتفاق اتفاق الصفة؟ ما يشترط اتلاوة الصفة يجوز ان تصلي المغرب مع من - 00:52:51
من العشاء وتجلس وتسلم وتلحق معه الرابعة اذا كنت اذا كنت تريد ان تصلي العشاء نعم اه احسن الله اليكم يقول السائل ما صحة هذه العبارة؟ اللهم اني لا املك رد القضاء ولكن اسألك اللطف فيه. لا اصل لها - 00:53:21
بهذا التفصيل وهذا الدعاء. ابدا. قل اللهم اني اسألك العافية ان كنت العافية من المطر او من حطب او من عدو والدعاء يرد يرد بدر والدعاء من القدر والاقدار تتدافع الاقدار في سنة الله تتدافع. فكل - 00:53:41
الاسباب الدافعة والمجموعة كلها بقدر الله وكلها قدر. واذا اندفع خطر بسبب فالسبب المسبب لما سئل النبي عن رقع يسترقيه بها الناس اترد من قدر الله؟ قال هي من قدر الله. وقال عمر ابن - 00:54:11
من قبل الله الى نعم. فاحسن الله اليكم. يقول السائل ما هي الصفات الواجب توفرها في اجتهد الافتاء او للقضاء. وهل هناك من يستحق ان يطلق عليه المجتهد المطلق؟ هذا السؤال اه ما - 00:54:31
نعم. اه احسن الله اليكم يقول السائل عند الجمع اين يكون مكان الذكر بين صلاتين شو يقول؟ يقول عند الجمع اين يكون مكان الذكر بين الصلاتين؟ ما في مكان للذكر - 00:54:51
وكان الذكر بعد بعد صلاة بعد الصلاتين ائت بما تيسر لك من الذكر. نعم. اه انتهت انتهاء على بركة الله اللهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله - 00:55:11
حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة. الله اكبر الله لا اله الا الله تراصوا واعتدلوا الله اكبر الحمد لله رب

العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم الصراط - 00:56:49
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق وسوام الذي قدر ما ادى والذي اخرج المرء فجعل موسى نحو فنقرئك ولا الا ما شاء الله انه يعلم الجار وما يخفى ونيسرك لليسرى بلك انما الذكرى - 00:57:59
الاشقى الذي يصلى النار الكبرى. ثم لا يموت بها ولا يحيى. قد ابلى من تذكر بل تؤجرون الحياة الدنيا والاخرة خير وابقى. ان هذا الله سمع الله الله اكبر الله اكبر - 00:58:39
الله الله اكبر. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغموم عليهم ولا الضالين والشمس والقمر اذا تناولنا اذا جلاها والليل اذا يغشاها. والسماء وما بناها - 00:59:39
وما طحى نفس وما سواها. وقد كلمت زمون فقال لهم رسول الله ناقة ايها السقيا وكذبوا بعقروها. فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها. ولا يخاف عقوق الله سمع الله لمن حمده - 01:00:49
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم سمع الله لمن حمده الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعني الله سمع الله لمن حمده. الله اكبر - 01:01:39
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم صلي على محمد. اللهم بارك السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله لا اله الا الله سبحان الله لا اله الا الله. سبحان الله. لا اله الا الله - 01:04:47
سبحان الله وبحمده - 01:07:28